

مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية

بلعسلي ويزة

أستاذة مساعدة (أ) بكلية الحقوق

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة:

كان الاتجاه السائد في الماضي، يرى أن لا يسأل جزائيا غير الإنسان، وإذا وقعت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي من أحد تابعيه يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، ولو كان قد تصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه. وذلك يعود إلى أن الشخص المعنوي كان يلعب دورا محدودا في الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى قلة عدده واحتكار الدولة لأهم الأنشطة في المجتمع، مما جعل عدد الأشخاص المعنوية العامة تنتشر وتقلص الأشخاص المعنوية الخاصة، لكن التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا قد ساهم في انتشار الأشخاص المعنوية لاسيما الخاصة منها بصورة واضحة، فتزايدت أنشطتها وأصبحت تلعب دورا هاما في مختلف مجالات الحياة العصرية بسبب ما تملكه من إمكانيات ووسائل ضخمة وأساليب حديثة تستخدم لممارسة أعمالها وتحقيق أكبر ربح ممكن منها. ومن ثم، فكما

تحقق فوائد كثيرة للمجتمع، فإنه في الوقت نفسه، يمكن أن تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، تهدد أمن المجتمع وسلامته.

ولهذا كان، من الحكمة والعقل، ألا تقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي، مصدر الجريمة. ومن ثم، يكون من الضروري، أن يتدخل المشرع في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها - فضلا عن الأشخاص الطبيعيين - غيرهم من الأشخاص المعنوية، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية، بل عليه أن يشرع نصوصا تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم ما استحدثته القوانين الجنائية، وذلك باستكمال النقص في التشريعات المطبقة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية. كما أن إصدار هذه القوانين بمختلف أنواعها يتجاوب مع جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي. فيسأل الشخص المعنوي جنائيا في الحالات المنصوص عليها قانونا، بوصفه فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، ويستوي أن تكون الجريمة المسندة إليه تامة أو شروعا معاقبا عليه.

اتسع مجال هذه المسؤولية بشكل ملحوظ في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي، وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في الاعتداء على المال

العام⁽¹⁾، فزيادة عدد الأشخاص المعنوية يؤدي إلى ارتفاع وتعاضم الجرائم المرتكبة في الميدان الاقتصادي والمالي والاجتماعي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الشخص المسؤول عنها، مما يجعل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام الاقتصادي وقمعه، فتعددت بذلك المسؤولية الجنائية بين الأشخاص - شخص طبيعي ومعنوي - عن جريمة واحدة، ويسأل كل واحد عنها بقدر مساهمته في تحقيق أركانها.

لمعرفة سبب اهتمام الفقه والتشريع المقارن بهذه المسؤولية والتمسك بتطبيقها، نتناول أهم المبررات القانونية لإقرارها (المبحث الأول) وكذا المبررات العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبررات القانونية

بعد فشل أسانيد الفقه التقليدي في تبرير رفضه لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽²⁾، حاول الاتجاه الحديث الرد على حججه بطريقة عقلانية لإرساء قواعد هذه المسؤولية، لكنه، بالإضافة إلى ذلك، نجد أن دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتوقف على مجمل انتقادات الفقه

1 - كجرائم التهرب الضريبي والجمركي والرشوة والغش التجاري وجرائم تلويث البيئة، جرائم غسل الأموال، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة... الخ.

2 - حيث كان الفقه التقليدي يركز رفضه لهذه المسؤولية على أن الشخص المعنوي فكرة مجازية لا إرادة لديه، قاعدة التخصيص تحول دون إمكانية ارتكابه للجريمة وأن مسؤوليته تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة. ومن أبرزه الفقيه سافيني Savigny و رو

الحديث، بل وجدت عدة اعتبارات ساهمت بقوة كبيرة في تدعيم الاعتراف بهذه المسؤولية وتطورها وامتداد آثارها إلى ميدان قانون العقوبات الاقتصادي. ومن هذه الاعتبارات، أن الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية مالية إجرامية (المطلب الأول). وأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واقعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية مالية إجرامية

كان النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين هو الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، الذي كان يأخذ نمودجا قانونيا معبرا عنه في شكل المؤسسة الفردية التي يمتلكها ويديرها أحد الأفراد. أما في الوقت الحالي، أصبح الاقتصاد يرتكز على تجميع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات عملاقة ذات إمكانيات وقدرات هائلة، أدى ذلك إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في ميدان الإنتاج والتوزيع والتمويل وما صاحبه ذلك من ظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح الدولة والمستهلك⁽¹⁾.

إذا كان الرأي السائد في فقه قانون العقوبات، أنه لا محل لفتح ثغرة في الأحكام العامة لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، فالراجح في فقه قانون العقوبات الاقتصادي هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية ضمنا لإنجاح السياسة الاقتصادية⁽²⁾، لأن قواعد المسؤولية التقليدية غير كفاة في مواجهة الإجرام

1 - مصطفى منير السيد، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 261.

2 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط 2، القاهرة، 1979، ص 135.

الاقتصادي الحديث، الأمر الذي جعل المشرع أشد حساسية من ناحية مواكبة القانون الجنائي للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية ليست بالمبادئ الجامدة⁽¹⁾. لذا لجأ الفقه الجنائي المعاصر إلى استحداث هذا النوع من المسؤولية الذي لم يكن معروفا ومتميزا في كثير من الجوانب عن المسؤولية التقليدية، فيصبح بذلك، المسؤول جنائيا شخص طبيعي أو شخص من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وطنية أو أجنبية⁽²⁾.

إذا كانت المؤسسات الاقتصادية الفردية، قد أفرزت في جوانبها السلبية بعض الجرائم التقليدية القليلة الأهمية، فإن تركيز الثروة والتقنية في المؤسسات والشركات الحديثة - كشخص معنوي - أدى إلى انتشار جرائم شديدة الخطورة على المصالح الفردية والجماعية، خاصة وأن معظم هذه الجرائم ترتكب لحسابها ومصلحتها، مثل جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية وجرائم تلوث البيئة، جرائم الغش التجاري... الخ. الأمر الذي يستدعي ضرورة مساءلتها عن الأضرار المترتبة على الأنشطة التي تمارسها وعن الاستخدام

1 - محمد أحمد منشأوي محمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 299.

2 - أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 231.

السيئ لتقنياتها وآلياتها والإمكانات الموضوعية تحت تصرفها⁽¹⁾، باعتبار أنها تشكل حقيقة اقتصادية مالية إجرامية هائلة⁽²⁾.

إن الإجرام المرتكب من طرف الأشخاص المعنوية، في العصر الحديث يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها، فتزايد عددها وضخامة أموالها وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية، يمكن أن يكون مصدرا لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة للمستهلك والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الاجتماعية وغيرها⁽³⁾.

كما أثبت الواقع، أن الأشخاص المعنوية التي تكتسب صفة التاجر، يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية، تفوق في خطورتها جرائم الأشخاص الطبيعية، وهو ما أكدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي عام 1928. وتتجه هذه الجرائم إلى تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة⁽⁴⁾، كممارسة

1 - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، (دون بلد النشر)، 1998، ص 384.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 62.

3 - محمد عبد الرحمن بوزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال"، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 28، الكويت، 2004، ص 23.

4 - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 300.

عمليات التهريب لدى الاستيراد أو التصدير⁽¹⁾، الغش التجاري والتهرب من دفع الضرائب.

وتجدر الملاحظة إلى أن أغلب وأخطر جرائم تلويث البيئة ترتكب بصفة جوهرية بواسطة الأشخاص المعنوية، أكثر من الأشخاص الطبيعية، فجرائم التلويث البحري تتم عادة عن طريق السفن وشركات النقل البحري وشركات تنقيب البترول⁽²⁾.

ساهم التطور الاقتصادي والصناعي وتعاظم دور الأشخاص المعنوية وتطوره في خلق إطارات فنية وإدارية مختلفة، تعددت معها الاختصاصات وتشابكت على نحو يصعب معه تحديد الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة الاقتصادية، وإسناد النتيجة ماديا ومعنويا إلى شخص معين. لأنه إذا كان الفعل المادي للجريمة يقترب من طرف بعض الأفراد العاملين لدى هذه الأشخاص، فإنّ مصدر الفعل المجرم يتمثل غالبا في قرارات المسؤولين الممثلين للشخص المعنوي. فيصعب ربط الجريمة الاقتصادية بفعل أو سبب محدد يمكن نسبته إلى شخص طبيعي بعينه، ومن ثمّ يصير أمر تحميل الخطأ لشخص واحد أمرا صعبا، لأن الخطأ غالبا ما يكون ناتجا عن اجتماع إرادة

1 - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 336.

2 - محمد أحمد منشاوي محمد، مرجع سابق، ص 299.

عدة أشخاص، ومن ثمّ، يصعب تقرير العقاب، لأن العقوبة في القانون الجنائي فردية، فينتهي الأمر إلى عدم العقاب⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، أن الأشخاص المعنوية أصبحت اليوم تشكّل أهمية كبيرة في المجتمع، وظاهرة حضارية يجب الاعتراف بها، لأن الواقع ودواعي مسايرة التقدم الصناعي والتكنولوجي يمليه علينا.

فكما نتفعنا بأعمالها المشروعة، يمكن في الوقت نفسه أن تضرنا بأعمالها غير المشروعة التي تتعاضم بتعاضم قدراتها ووطنيا ودوليا. فعلى المجتمع أن يدافع عن نفسه وسلامته ضد هذا الخطر، وله في سبيل ذلك أن يتمسك بإقرار المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص تأكيدا وضمانا للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الدفاع عن المجتمع ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

المطلب الثاني: الشخص المعنوي حقيقة قانونية واقعية

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث، أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأصبح يشكّل كالشخص الطبيعي حقيقة إجرامية لا تقبل الشك⁽²⁾. ولقد لقي هذا الاتجاه تأييدا كبيرا في مختلف بلدان

1 - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط 1، دار الكتب الوطنية بنغازي، 1985، ص 116.

2 - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 23.

العالم، كما رحبت به المؤتمرات الدولية حتى تلك التي أنكرت استقلال قانون العقوبات الاقتصادي⁽¹⁾.

إنّ الأشخاص المعنوية كائنات اجتماعية، ظهرت نتيجة التطور الاجتماعي وتتمتع بحياة خاصة وبأهلية، فهي شخصية معنوية حقيقية لم يخلقها المشرع، وإنما دوره هو الاعتراف بها فقط كاعترافه بالأشخاص الطبيعيين، ولذا فإنّ للأشخاص المعنوية إمكانية ممارسة حياة قانونية عادية دون حاجة إلى افتراض وخيال⁽²⁾.

إنّ للشخص المعنوي وجود حقيقي من الناحية القانونية، فله إرادة متميزة ومصالح خاصة به وذمة مالية مستقلة، ويترتب عن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي، نتائج قانونية يستحيل التسليم بها⁽³⁾. فالشخص المعنوي حقيقة اجتماعية يمكن أن يرتكب خطأ جنائيا يتحمل نتائجه في ظل أحكام قانون العقوبات⁽⁴⁾.

1 - شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 337.

2 - محمد محدة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص 46.

3 - محمد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، يوليو 2005، ص 33.

4 - Frédéric LUGENTZ et Olivier KLEES, Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, In revue de droit pénal et de criminologie, Palais de justice, Bruxelles, Mars 2008, p 192.

ويرى الأستاذ أندريه فيتّي "André Vitu" أن الشخص المعنوي كائن حقيقي يقرر المشرع وجوده وتنظيم نشاطه، وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن أرادات الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة أو غير المشروعة، ما دامت أنها ارتكبت باسمها وبواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادتها. والإرادة أو القدرة الإرادية قد تكون فردية أو جماعية⁽¹⁾. فالأشخاص المعنوية، أشخاص قانونية ذات إرادة جماعية منفصلة عن إرادة الأعضاء المكونين له⁽²⁾. هذه الإرادة الجماعية حقيقية واقعية تتجسد في الاجتماعات والمداولات وانتخاب الجمعية العامة والتصويت في مجلس الإدارة⁽³⁾. إرادة الشخص المعنوي تنشأ من التقاء آراء أعضائها من الأشخاص الطبيعيين، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة نشاط الشخص المعنوي⁽⁴⁾. إن التسليم بأن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادات الفردية لأعضائه، يؤدي، عقلاً ومنطقاً، إلى الاعتراف بقدرته على تحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال

1 - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية، والقانون الفرنسي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008، ص 284.

2 - Stefani (G) Levasseur (G) Bouloc (B), Droit pénal général, Précis, Dalloz, Paris, 1984, p 321.

3 - Merle (Roger) Vitu (André), Traité de droit criminel, Problèmes généraux de la science criminelle droit pénal général, T. 1, édition Cujas, Paris, 1981, p 731.

4 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 285.

الإجرامية التي ترتكب باسمه ولحسابه على غرار مسؤوليته المدنية عن الأفعال الضارة التي ترتكب باسمه ولحسابه⁽¹⁾. بناءً على ذلك، أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في علم الإجرام. ففي المجال التجاري، نجد أن جرائم المنافسة غير المشروعة والاتفاقات غير المشروعة وجرائم النقد والتزوير ومخالفة القوانين الاقتصادية والتهرب الضريبي... الخ، تقع كلها من الأشخاص المعنوية مثلما تقع من الأفراد العاديين⁽²⁾. لذلك، صرح الأستاذ "راديسكو" في تقريره المقدم إلى مؤتمر بوخارست أنه إلى جانب المجرم الفرد، يوجد المجرم الجماعي، وهذا الأخير ليس بإنسان أو شخص طبيعي، بل هو مجموعة لها وجود صحيح منفصل عن الأفراد المكونين له، ومن ثم، كان التمييز بين الجريمة الفردية والجريمة الجماعية من ناحية السياسية الجنائية ذات أهمية قصوى. فالجريمة الأولى هي نتاج الإرادة العليا لجماعة معينة، في حين أن الثانية هي وليدة شخص طبيعي يسال عنها. ونتجت عن هذه التفرقة نتيجة جوهرية، أن جريمة الجماعة مستقلة بل ومنفصلة عن الميول الإجرامية لكل من الأفراد المكونين للجماعة، لذلك، فإن العقاب، يقرر حسب طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جماعية أو فردية⁽³⁾.

1 - علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 25.

2 - محمد أبو علا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 44.

3 - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 129.

وإذا كان الشخص المعنوي يستمد إرادته من إرادة الشخص الطبيعي الذي يديره أو يمثله، فإن ذلك لا يفقده تمتعه باستقلال ذاتي خاص، يميزه عن أعضائه وممثليه وبشخصية قانونية مستقلة عن شخصياتهم لها إرادتها وحريتها ووعيتها وأهليتها القانونية⁽¹⁾. فالشخص المعنوي له إرادة قانونية مشابهة لإرادة الشخص الطبيعي تماماً، إرادة قادرة على أن تحقق - من وجهة نظر القانون الجنائي - الأفعال نفسها التي تحققها إرادة الشخص الطبيعي، بل أن جرائم الشخص المعنوي أعظم وأخطر نظراً للإمكانيات والقدرات الهائلة التي يتمتع بها، وهي ناتجة عن إرادة أعلى من إرادة أي عضو، وأسهل إثباتاً، بالرجوع إلى القرارات والمحاضر وغيرها.

ويرى الفقيه الألماني "Gierke" أنه لا يوجد أي اختلاف بين إرادة الشخص المعنوي وإرادة الشخص الطبيعي. فأني شخص يمكن أن يرتكب أعمالاً مخالفة للقانون الجنائي، ويؤكد أنه لا يوجد أي داع للتفرقة بين الأفعال التي يمكن أن يقوم بها عضو وتكون مشروعة وتلك التي تكون مخالفة للقانون، فأني فعل صادر من عضو فكأنه صادر من الشخص المعنوي، وبالتالي، فالأخطاء التي يرتكبها أعضاؤه عندما يتصرفون باسمه ولحسابه يجب أيضاً إسنادها إلى الشخص المعنوي⁽²⁾، سواء كانت عمدية أو غير عمدية⁽³⁾.

1 - جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، طرابلس - لبنان، 2005، ص 334.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 60 و 64.

3 - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 286.

ولقد أثبت الواقع العملي، أن كثيرا من الأشخاص المعنوية - شركات تجارية مؤسسات مالية واقتصادية - ترمي في الظاهر إلى تحقيق غايات تجارية مشروعة، لكن من ورائها ترتكب جرائم اقتصادية خطيرة تعبيرا عن إرادتها وتنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها. كاحتكار السلعة وتخزينها لرفع سعرها أو اقتصار السوق على محتكرها، فتتملك هذه الأسواق وتتحكم في السلعة وسعرها وطرق بيعها، فتصبح هي المحتكرة والمنظمة لها إضرارا بغيرها من المشروعات⁽¹⁾. بالإضافة إلى جرائم اقتصادية أخرى كالتداول غير المشروع بالمخدرات، السرقة عبر التجارة الإلكترونية. كما تعمل هذه الأشخاص على خلق حالة ذهنية تشجع العاملين لديها على ارتكاب مثل هذه الجرائم و غيرها سعيا وراء تحقيق أعلى ربح مالي ممكن⁽²⁾.

المبحث الثاني: المبررات العملية

إن أهمية مساهمة الشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ودخوله معترك الحياة من باب واسع، أصبح بإمكانه وقدرته ارتكاب أفعال إجرامية يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، نظرا لمحدودية طاقته وإمكانياته. لذلك، أضحي من العدل أن يسأل جنائيا الشخص المعنوي عن فعله الذي يفوق في خطورته جريمة الشخص الطبيعي، والذي يكون في كثير من الحالات مصدر الجريمة بسبب كثرة أخطائه وتنوعها، لاسيما وأن أغلب

1 - نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية، التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 19.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 60.

الجرائم ترتكب في إطار نشاطه، بوسائله ولحسابه. وغالبا ما كان مصدرها قرارات ممثليه وسياسته ونظمه.

كما أن تحقيق فعالية العقاب يحتم إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لإزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

ومن أجل نجاح تطبيق السياسة الجنائية الحديثة التي تشجع هذا النوع من المسؤولية، يجب تدعيم فعالية العقاب (المطلب الأول) وتحقيق العدالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدعيم فعالية العقاب

إنّ تزايد عدد ودور الأشخاص المعنوية في السنوات الأخيرة، واتساع دائرة نشاطها الاقتصادي، أدى إلى تنوع الإجرام الاقتصادي وتعدده بشكل سريع يثير التخوف في أوساط المجتمعات الحديثة، وأصبح من غير المنطق أن تظل هذه الأشخاص بعيدة عن تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب، طالما أن التصرفات الصادرة عنها تشكل خطرا كبيرا يهدد مصالح المواطنين.

وباعتبار، أن الأشخاص المعنوية تعد حقيقة إجرامية واقعية، فإن المغالبة على الجريمة الاقتصادية تتطلب توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الاقتصادية عليها⁽¹⁾.

1 - ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، بيروت - لبنان، 1999، ص 245 و 246.

لقد أثبتت التجارب القانونية لعدة دول - أمريكا، بريطانيا، فرنسا وغيرها حتمية التصدي لإجرام الشخص المعنوي جنائياً بعد فشل الجزاءات غير الجنائية، وعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين أو صعوبة إثباتها، ومن ثم، فإن عقاب الشخص المعنوي يحقق مسألة الدفاع الاجتماعي والفردية⁽¹⁾، ويجعل القائمين على إدارته أكثر حرصاً وسهراً على احترام حقوق الغير وكذا تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته⁽²⁾.

ولقد ذهب مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي انعقد في بوخارست عام 1928، إلى اعتبار الأشخاص المعنوية قوات اجتماعية Force sociales في الحياة العصرية، تظهر خطورتها في ارتكاب جرائم تسند لها في نطاق القانون التجاري، المنافسة غير المشروعة... الخ.

فالشخص المعنوي يولد ويعيش بتطابق الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، فتتشكل إرادة مشتركة تقترب أخطاءً أو جرائم مثلها مثل الإرادة المنفردة تماماً⁽³⁾.

تري الأستاذة "Anne Petite Pierre" أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سبباً هاماً في ضعف فاعلية النظام العقابي، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 65.

2 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ط 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر العربية، المنصورة، 2008، ص 419.

3 - Merle (Roger) Vitu (André), op.cit, p 731.

سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كبش فداء⁽¹⁾. وفي ذلك، ذكر جانب من الفقه الفرنسي حادثة القطار التي وقعت في محطة ليون Gare Lyon في 27 يونيو 1988 والتي راح ضحيتها 56 قتيلاً. وكان سبب الحادث هو عدم مراعاة أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار التي كان من الواجب أن تسأل عنها شركة السكة الحديدية. لكن الدعوى الجنائية لم ترفع عليها، فانحصرت المسؤولية الجزائية في سائق القطار "كبش فداء". وحكم عليه بعامين حبس. فلو مات السائق لانقطعت الدعوى الجنائية بسبب وفاته. وبالتالي، لا يسأل أحد عن هذه الجريمة⁽²⁾. كذلك حادثة نقل دم ملوث من مركز لنقل الدم، فلم ترفع الدعوى ضد المركز باعتباره شخص معنوي. والكلام نفسه يقال عن جرائم البيئة، الصحة العامة والغش التجاري... الخ⁽³⁾. لذلك، يرى الفقه المعاصر أن من دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلين وأعضاء الشخص المعنوي الذين يجهلون ماهية هذه الجرائم. وكذلك رغبة من المشرع في تحقيق مبدأ مساواة كافة أمام القانون⁽⁴⁾. ومن ثم، فإن آثار الجريمة لا يتحملها الشخص المعنوي لوحده بل يمكن كذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين في حالة ثبوت خطأ من جانبهم، وهذا

1 - فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 387.

2 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 29 و 30.

3 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 66.

4 - عادل محمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص

تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية ازدواج الفاعل والمسؤولية عن ذات الجريمة⁽¹⁾.

فأغلبية الجرائم الاقتصادية ترتكب قصد تحقيق الربح السريع. ولا يستفيد من ذلك شخص محدد، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي ومن ثم، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه لأنه في الغالب هو القادر على تغطية الضرر، وأن عقابه يحول دون تكرار الجريمة مستقبلاً⁽²⁾.

على هذا الأساس، فالامتناع عن معاقبة الشخص المعنوي والاكتفاء بمساءلة ممثليه، كرئيس مجلس الإدارة أو المدير... الخ، يؤدي إلى تخلص المجرم المسؤول أصلاً من العقاب - الشخص المعنوي - بالرغم من أن الربح الذي يجنيه من الجريمة يعود بالدرجة الأولى على الشخص المعنوي، وقد يكون مردوده على ممثليه ضئيلاً أو منعدماً بالمقارنة مع الربح الذي يعود على الشخص المعنوي. زد على ذلك، أن السبب الذي دفع الممثل أو المسؤول إلى ارتكاب الجريمة، قد يكون الخوف من خسارة وظيفته أو مركزه وليس تحقيق الربح. وهو ما جاء في تقرير الأستاذ "Ploscowe" الذي قدمه إلى المؤتمر العالمي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929⁽³⁾.

ومن أجل تدعيم فعالية العقاب وقمع الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي عملت التشريعات بافتراض الركن المعنوي أي القصد

1 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 165.

2 - شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 338.

3 - جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص 328.

والخطأ. وعلى الشخص المسؤول إثبات عدم علمه بالجريمة وبالنتيجة وعدم اتجاه إرادته لهما، أو عدم وقوعه في خطأ. كما ساوت بين القصد والخطأ وبالتالي بين الجريمة العمدية وغير العمدية⁽¹⁾.

ومن العوامل التي ساعدت أيضا على إقرار المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، اعتماد قانون العقوبات الاقتصادي على التدابير الاحترازية كالغلق، المصادرة، نشر الحكم، التوقف عن ممارسة النشاط... الخ. وتعتبر هذه التدابير بمثابة الدعامة الرئيسية، أعطت للقضاة إمكانية واسعة لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا⁽²⁾. لاسيما وأن هذه التدابير توقع لمجرد استظهار الحالة الخطرة دون اشتراط الخطأ أو الإدراك، وذلك لتفادي وقوع الجريمة مستقبلا⁽³⁾. ومن أمثلة التدابير الاحترازية حكم صادر ضد شركة سكك حديد قضى بمصادرة قاطرة تبين أن ميكانيكي القطار قد أخفى فيها بضائع مهربة⁽⁴⁾. كما قضى أيضا بغلق شركة أو منشأة ومصادرة

1 - ملحم مارون كرم، مرجع سابق، ص 215.

2 - محمد أحمد منشاوي محمد، مرجع سابق، ص 300. وانظر كذلك، عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 549 و 550.

3 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 136.

4 - نقض فرنسي مؤرخ في 22 مارس 1907. ذكر في مرجع: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 484.

البضائع ضد شركة تجارية خالفت أحكام قانون يقضي بتحريم بيع بعض المواد المسكرة وطرحها للتداول⁽¹⁾.

فهذه التدابير جاءت لتكمل النقص وتقدم حلاً بديلاً لمواجهة الأخطار التي قد تتجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة. وفي هذا الشأن نصت التشريعات على عقوبة خاصة هي عقوبة حل الشخص المعنوي في حالة ما إذا كان هذا الشخص قد أنشئ بهدف ارتكاب الجرائم، أو أن هدفه الاجتماعي قد حول من أجل ذلك⁽²⁾. واستناداً إلى ما سبق، إذا حكم على الشخص المعنوي لأول مرة بالغرامة أو المصادرة مثلاً، فإن الأصل أن هذه العقوبة سوف تؤدي إلى إصلاحه والتزامه بحدود وضوابط النشاط المرخص له به، وامتناعه عن ارتكاب جرائم أخرى. فإذا عاد إلى الجريمة وعوقب بعقوبة أخرى مثل الحرمان من ممارسة نشاط معين أو الإغلاق أو الحل، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، بإصلاحه وإعادة تأهيله⁽³⁾. وفي هذا يرى الأستاذ "Remoortere" أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات، ذلك أنه في مجال الجريمة الاقتصادية غالباً ما تكون الوقاية أقل تكلفة من العلاج، وإذا عرف القائمون على إدارة المؤسسة أو الشركة، أن مشاريعهم ستعرض إلى جزاءات شديدة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من

1 - نقض فرنسي مؤرخ في 7 مارس 1918. ذكر في مرجع: المرجع نفسه، ص 484 و 485.

2 - Olivier KLEES, op.cit, p 193.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 39 و 40.

الجريمة الاقتصادية ودون إمكانية الإفلات منها بالتحايل على الإجراءات، سوف يحرصون على احترام هذه الأحكام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تحقيق العدالة

فيما مضى تبنى القضاء مبدأ عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً من بينها الشركات التجارية، وذلك في عدة أحكام له. حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية أن « الغرامة... شخصية ككل العقوبات... لا يمكن إسنادها لشركة تجارية كشخص معنوي، فهي تتحمل فقط المسؤولية المدنية »⁽²⁾.

فالفكرة السائدة آنذاك تتمثل في أن الجريمة تفترض شخصاً يتمتع بالإرادة وعقوبة هادفة. لكن الأشخاص المعنوية غير قادرة على ارتكاب الجريمة لتتحمل العقوبة لذلك قال الفقيه "Loysel" أن الجرائم شخصية ولا يوجد فيها ضامن⁽³⁾. لكن، بعد تطور أحكام المسؤولية الجنائية ومسايرتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، تغيرت وجهة نظر القضاء وأصبح يتمشى

1 - محمد حسن الكندري، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 137.

2 - « L'amende... étant personnelle comme toute peine... ne peut être prononcée contre une société commerciale, être moral, laquelle ne peut encourir qu'une responsabilité civile ». Cass. Crim. 8 Mars 1883. Cass. Crim. 10 Janvier 1929. Cass. Crim. 26 Novembre 1963, Cité par Jacques MESTRE, Christiane BLANCHARD-SEBASTIEN, LAMY sociétés commerciales, LAMYS A., Paris, 1997, p 247.

3 - « Tous les délits sont personnels, en crime il n'y a pas de garants ». Cité par Jacques MESTRE, Christiane BLANCHARD-SEBASTIEN, op.cit, p 247.

مع ما تقرره التشريعات الجنائية، من تشجيع هذا النوع من المسؤولية لاعتبار تحقيق فعالية العدالة.

ولقد اعترف المشرع المقارن بهذه الأشخاص من الناحية القانونية لتلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا لا يقدر عليه الشخص الطبيعي، نظرا لتحديد طاقاته وإمكانياته وتأقيت حياته. فأتاح لها الفرصة لتمارس نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية، وعليها بالمقابل عدم مخالفة القوانين والأنظمة، وتجنب العبث بحقوق الدولة والأفراد والإضرار بمصالحهم، وهي إن فعلت ذلك تتحمل المسؤولية الجزائية مثل تحملها المسؤولية المدنية ونيل العقوبات المناسبة ودفع التعويضات المستحقة. نتيجة لذلك تم التوسع في نطاق هذه المسؤولية توسعا ملحوظا بغية حماية النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية والحد من طغيان الشركات الكبرى بعد أن سيطرت على جوانب الحياة الاقتصادية سيطرة كبيرة.

بناء على ذلك، كان من مبررات قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تحقيق العدالة. فمعظم الجرائم - الاقتصادية - كانت ترتكب من طرف هذه الأشخاص في نطاق نشاطها سواء لوجود خلل في نظامها أو تعقد تقنياتها أو تشتت اختصاصاتها⁽¹⁾. فمثل هذه الجرائم لا يجب أن يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي - ممثل أو تابع الشخص المعنوي - الذي ارتكب الجريمة، بل ينبغي أيضاً معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة، نزولا عن قواعد العدالة، ما دام أن هذا الشخص يتمتع بإرادة مستقلة، وأن ممثله لم يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي ممثلة في شكل أوامر

1 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 67.

وتعليمات صادرة عن الأشخاص المكونين والممثلين لإرادته⁽¹⁾. لذلك، فلو اقتصر أثر العقوبة على الشخص الطبيعي فقط وكان معسرا، فإنّ فرض العقوبة تكون دون جدوى، لأنها لا تؤثر في نشاط الشخص المعنوي ودمته المالية، لاسيما وأن الشخص الطبيعي قد تصرف لصالح الشخص المعنوي مستهدفا تحقيق الربح له، لذا، فإن عقاب ممثل الشخص المعنوي أو تابعه لا يشكل عقبة أمام الشخص المعنوي في ردعه لمنع تكرار الجريمة مستقبلا. وفي هذا الصدد صرح الفقيه "DONNEDIEU de VABRES" « أن أساس ظهور نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الاهتمام بالأشخاص الطبيعيين »⁽²⁾. بمعنى، أن حصر المسؤولية الجنائية في كل مرة في الشخص الطبيعي، دفع الفقه إلى البحث عن شخص آخر قد يكون هو المسؤول الحقيقي عنها، فظهرت فكرة الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها الجنائية.

إنّ مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يقتضيان مساءلة الشخص المعنوي عما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو شروعا كالشخص الطبيعي تماما، ذلك لأنه يكون مخالفا للعدل مساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من سرقة أو اختلاس ولا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم اقتصادية كعمليات

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 30. وانظر كذلك: محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 43.

2 - MEKKI DERDOUS, Les infractions économiques en droit positif algérien - 2 et en législation comparée, thèse de doctorat d'Etat en droit, T. 1, Institut de droit et des sciences politiques et administratives université d'Alger, 1975, p 244 et 245.

تهريب أو تبييض الأموال... الخ⁽¹⁾. حيث لاحظ المؤتمر في المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، أن المجرمين - الأشخاص المعنوية - الذين يسيئون استعمال السلطة في الميدان الإداري والسياسي والاقتصادي لا تصلهم يد العدالة لارتكابهم كثيرا من الجرائم الاقتصادية والبيئية وغيرها⁽²⁾. ومن ثم، فإنّ عدم مساءلة الشخص المعنوي وتوقيع الجزاء المناسب عليه حتى ولو تمّ عقاب ممثله أو تابعه سوف يكون حافزا له إلى تكرار وقوع الجرائم باسمه دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تتجم عنها⁽³⁾. أضف إلى ذلك، أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يؤدي إلى عجز المحكمة عن معاقبة المجرم الرئيسي - الشخص المعنوي - الذي ترك ممثله يتصرف ويرتكب الجريمة بناء على قرار صادر منه سواء في الخفاء أو تم التصويت عليه، فنجد المحكمة نفسها مضطرة إلى تخفيف العقاب على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا تحكم عليه سوى بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى المساس بقواعد العدالة مرة ثانية، إذ يرتكب شخصا الجريمة نفسها، أحدهما شخص طبيعي والآخر شخص معنوي، فيعاقب الأول بعقوبة مشددة، بينما يخفف العقاب بالنسبة لممثل الشخص المعنوي بالرغم من أن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي أشدّ جسامة من جريمة الشخص الطبيعي، مما يجعل العقوبة التي يحكم بها ضد

1 - محمد محدة، مرجع سابق، ص 43 و 44.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق ص 62.

3 - محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 43.

ممثّل الشخص المعنوي لا تحقق أغراضها وهي العدالة. كما أنها تولد لدى الشخص الطبيعي المحكوم عليه شعورا بالظلم، لأنه قد تحمل وحده نتائج أفعال إجرامية ساهم معه آخرون في إتيانها بدور متساوٍ وربما كان دورهم أكبر مما قام به⁽¹⁾. لهذا قيل أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص يؤدي إلى رفع الغبن الذي يحيط بالأشخاص الطبيعيين - ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي - عن هذه الجرائم، كما يحقق أيضًا عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقتربون بعض الجرائم المالية تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحى ظاهره بالثقة به⁽²⁾.

إنّ مبادئ العدالة تفرض ضرورة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية باعتباره المستفيد بالدرجة الأولى من الجرائم، وعدم ترك ثقلها ليتحمّله الشخص المعنوي وحده، خاصة وأن مسؤولية هذا الأخير في كثير من الأحيان لا تكون مبررة كما في حالة جهل وقوع الجريمة من طرف مسؤولي الشخص المعنوي⁽³⁾. أو أن يسأل عن جريمة قد يكون غريبًا عنها، فيتحمل بذلك أثر مسؤولية الشخص المعنوي، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ثغرة في ميدان العقاب، وهذا دفع العدالة إلى تبرئة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 30 و 31.

2 - أحمد المهدي، أشرف الشافعي، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط

1، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 101 و 102.

3 - عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1 رقم 2، دار الحكمة، جامعة الجزائر،

1997، ص 299.

الشخص المعنوي في الأحوال التي لا يعاقب فيها الشخص المعنوي⁽¹⁾. كما يكون من العدل أيضاً، أن لا يتحمل المجتمع نتائج أخطائه ويترك الأضرار اللامتناهية لأنشطته دون عقاب⁽²⁾.

وتفاديا لصعوبة تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتطبيقاً لسياسة جنائية سليمة، ترى التشريعات المقارنة، أنه لا بد من توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين - أجهزة الشخص المعنوي وممثليه - الذين ارتكبوا الجريمة باسمه ولحسابه حتى يتم القضاء على قرينة المسؤولية الجنائية التي تقع على مديري الشخص المعنوي، ومن أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية⁽³⁾. ومن ثم يتحقق هدف مساءلة الشخص المعنوي، المتمثل في دفعه إلى العناية بنشاطه وحسن اختيار تابعيه والرقابة والإشراف عليهم ووضع تحت تصرفهم الوسائل الواقعية من ارتكاب الجريمة. لذلك قال الفقه الجنائي الحديث أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، تحقق إزالة الفوارق بين شخصين طبيعي ومعنوي وضرورة احترام القانون⁽⁴⁾.

تنتهي إلى القول، أن إمكانية إسناد الجريمة من الناحية المادية والمعنوية للشخص المعنوي لا ينطوي على مخالفة المبادئ الأساسية في قانون العقوبات،

1 - محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 91.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 68.

3 - محمد عبد الرحمن بوزبر، مرجع سابق، ص 23.

4 - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 68 و 69.

بل أنه يكفل تحقيق العدالة ويؤدي إلى فعالية العقاب وهو ما يوفر للمجتمع حماية أفضل من الإجرام.

خاتمة:

بالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية لتمارس نشاطها وفق ما هو محدد في نظامها التأسيسي. وإذا كان الشخص المعنوي كائناً حقيقياً يتمتع بالإرادة والذمة المالية المستقلة عن الأعضاء المكونين له، فإنه قادر على القيام بالعمل والامتناع عنه، وتحمل نتائج أخطائه الجنائية في حالة ما إذا انحرف عن النشاط المرخص له قانوناً.

والملاحظ في الآونة الأخيرة أن الأشخاص المعنوية قد تزايد عددها بشكل سريع يلفت الانتباه وتساعد معه الإجرام إلى حد ظهرت جرائم اقتصادية غير معروفة سابقاً كالجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تبييض الأموال... الخ. ولم يجد المشرع المقارن مقابل اعترافه بالوجود الحقيقي لهذه الأشخاص إلا أن يتصدى لها قانوناً، بسن تشريعات تواجه أخطاءها وتنظم مسؤوليتها الجنائية حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها تحقيقاً لأهدافها وإضراراً بمصالح المجتمع. كما توصلنا أيضاً، إلى أن غالبية الجرائم الاقتصادية التي ترتكب كان من ورائها الشخص المعنوي نظراً لضخامة وسائله وإمكاناته التي تفوق إمكانية الشخص الطبيعي. ومن ثم، كان من العدل وتطبيقاً لسياسة جنائية هادفة، أن تمتد المسؤولية الجنائية إليه في حالة ما إذا

ارتكبت الجريمة من أحد أعضائه المكونين له باسمه وتحقيقا لمصالحه، لأن حصر العقاب في الشخص المعنوي - عضو أو ممثله - يفرغ العقوبة من محتواها، لاسيما إذا تصرف في إطار نشاط الشخص المعنوي وبوسائله وبناء على قرارات ممثليه وسياسة نظمه، أو كانت ذمته المالية معسرة مما يهدر بمبدأ العدالة.

إن اختيار الشخص المعنوي لنشاط محاط بالمخاطر يلزمه أن يتخذ تدابير الحذر ومراعاة واجب الرقابة والإشراف على تابعيه لمنع وقوع الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية. ولا يسمح له أن يستعمل وسائل غير مشروعة لتنفيذ نشاطه وتحقيق أرباحه، أو أن يختفي وراء الشخص الطبيعي ليستمر في أخطائه ويدفع المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه.

ومما لا شك فيه، أن من دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي القضاء على قرينة المسؤولية الجنائية لمديري المشروعات المختلفة والتي قد يترتب عليها مساءلتهم بالرغم من جهلهم لقيام الجريمة، وأن وسائل الشخص المعنوي هي التي سهلت وقوع الجريمة.

أخيرا، تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خطوة حميدة من طرف المشرع للتصدي للإجرام، إلا أن تكريسها قضاء لقي عدة صعوبات يرجع سببها إلى غموض النصوص القانونية أحيانا، ووجود ثغرات فيها أحيانا أخرى، مما يجعل لزاما على المشرع أن يعيد النظر في أحكام هذه المسؤولية ليسهل تطبيقها ويكمل النقائص التي تشوبها حتى لا تقلت هذه الأشخاص من العقاب دون مبرر.